ولو أمر عبد محجور أو صبي صبياً بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل
ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان خطأ أو المأمور عبداً
ويرجع على الآمر في الحال ويجب أن يرجع عليه بعد عتقه بالأقل من قيمته
ومن الفداء وإن كان عمداً والمأمور كبيراً اقتص وإن قتل عبد حرين لكل منهما
وليان فعفا أحد ولي كل منهما دفع نصفه إلى الآخرين أو فدى بدية لهما
وإن قتل أحدهما عمداً والآخر خطأ فعفا أحد ولي العمد فدى بدية لولي
الخطأ وبنصفها لأحد ولي العمد أو دفع إليهم يقتسمونه أثلاثاً
عولاً وعندهما أرباعاً منازعة وإن قتل عبد لاثنين قريباً لهما فعفا
أحدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه إلى الآخر أو يفديه بربع
الدية وقيل محمد مع الإمام فصل دية العبد قيمته فإن كانت قدر دية الحر
أو أكثر أو في الغصب يجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية
الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف
الآخمسة ومن قطع يد عبد عمداً فأعتقه فسرى اقتص منه إن كان
وارثه سيده فقط وإلا فلا وعند محمد لا قصاص أصلاً وعليه
أرش اليد وما نقص إلى حين العتق ومن قال لعبديه أحدكما
حر فشج فبين أحدهما فأرشها له وإن قتلا فله دية حر وقيمة
عبد إن القاتل واحد أو إن قتل كل واحد فقيمة العبدين ومن فقأ

ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل أو فداه

ط
أي في العمد دفع السيد القاتل أو فداه ثم رجع على العبد الآمر بأقل من قيمته ومن فداه وإن كان العبد القاتل صغيراً فإن عمد الصغير كالخطأ وإن كان كبيراً يجب القصاص صدر الشريعة

٧٠٠ أي عبد لرجلين قتل ذلك العبد قريباً لهما فعفا أحدهما بطل الكل عند أبي حنيفة رح وقال أبو يوسف ومحمد يدفع الذي عفى نصف نصيبه إلى الآخر أو يفديه بربع الدية صدر الشريعة

16

عيني عبد فإن شاء سيده دفعه إليه وأخذ قيمته أو أمسكه فله أن يضمنه
نقصانه فصل وإن جنى مدبر أو أم ولد ضمن السيد الأقل من القيمة
ومن الأرش وإن جنى أخرى شارك ولي الثانية ولي الأولى في القيمة
إن دفعت إليه بقضاء وإلا فإن شاء اتبع ولي الأولى وإن شاء اتبع
المولى وعندهما يتبع ولي الأولى بكل حال وإن أعتق المولى المدبر وقد جنى
جنايات لا يلزمه إلا قيمة واحدة وإن أقر المدبر بجناية خطأ لا يلزمه شيء
في الحال ولا بعد عتقه باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية
في ذلك ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب
ضمن قيمته مقطوعاً وإن قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب
ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى عند
غاصبه ثم عند سيده أو بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ويرجع بنصفها
على الغاصب ودفعه إلى رب الأولى في الصورة الأولى ثم رجع به ثانياً
عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانياً بالإجماع والقن في الفصلين
كالمدبر إلا أنه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع
كما في المدبر اختلافاً واتفاقاً ولو غصب رجل مدبراً مرتين فجنى عنده
في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ويرجع بها على الغاصب ودفع نصفها
إلى ولي الأولى ورجع به عليه ثانياً اتفاقاً وقيل فيه خلاف محمد أيضاً

Copyright © King Saud University